

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٥٤ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ ، ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ ،
٤١٠١ لسنة ٤٣٦٧ ، ٢٠٠١ ، ٤٧٠٠ ، ٢٠٠٢ ، ٤٩٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ،
٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٤ ، ٨٠١٤ لسنة ٧١١٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٧١٥٢ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨
٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٢٤٨ ، ٢٠١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ ؛
وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/٨/١٧
والمتضمنة عدم ورود دفاتر مساحة الملكية والميزانية عن الأقسام المساحية
بحافظة أسوان :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠١١/٩/١ إلى ٢٠١٢/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي